

المجلس (184) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب متى يقع طلاق الصبي قال اخبرنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا همدان بن سلمة عن ابي معمر الفاطمي - [00:00:00](#)

عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة ابن خزيمة عن كثير ابن السائل قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت - [00:00:14](#)

قتل ومن لم يكن محترما او لم تنبت عانته ترك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على فيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:34](#)

والنسائي رحمه الله باب متى يقع طلاق صبي؟ نعم. او متى يقع طلاق الصبي نقصد النساء من هذه الترجمة ان الصبي يقع طلاقه اذا كلف وبلغ وانه قبل ذلك غير مكلف - [00:00:54](#)

ولا يقع منه الطلاق ومن المعلوم ان التكليف يكون للاحتلام ويقوم بانبات الشعر الخشن حول القول الذي هو العانة ويكون ايضا ببلوغ خمسة عشرة سنة ويقول ببلوغ خمسة عشرة سنة - [00:01:18](#)

وقد ذكر النسائي بعض الاحاديث الدالة على البلوغ والتي تعتبر او يعتبر الانسان اذا حصلت له بالغا فيكون مكلفا ويبدأ القلم بكتابة ما يصدر منه ويحاسب على ما يحصل منه - [00:01:47](#)

فذكر اولاً حديث ابناء قريظة ومنهم عطية القرظي الذي سيأتي ذكره في الحديث الذي بعد هذا وهو ان النبي عن ان ان بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد رضي الله تعالى عنه - [00:02:14](#)

وكان ان قتلت المقاتلة او سبيت الذرية وكانوا الى شكوا للانسان وفي بلوغه نظروا الى عانته فان كان قد انبت اعتبروه بالغا فقتلوه وان كان لم ينبت او لم يحترم - [00:02:40](#)

يعني ما حصل منه الاحتلام ولم يعرف انه بلغ فانه يصار الى معرفة انباته فان كان قد انبت فذاك علامة بلوغه ودليل بلوغه اي ان من كان مكلفا ومن كان بالغا - [00:03:08](#)

فانه يقتل ومن كان غير بالغ فانه يسبى. وهذا واورده النسائي هنا للاشارة الى ان الصبي انما يقع طلاقه الى اذا بلغ سواء كان باي طريقة من باي اه طريقة من الطرق التي يحصل بها البلوغ - [00:03:33](#)

يعني سواء كان بالانبات او له خمس عشر سنة او بالاحتلام او بكونه يحتلم ويحصل منه يعني ان يحتلم في منامه انه جامع ثم يرى الماء قد انتثر منه على ثيابه - [00:04:01](#)

وكل هذه علامات البلوغ والحديث الاول الذي اورده النسائي يتعلق لمعرفة علامات البلوغ بالانبات لان بني قريظة لما ختم فيهم سعد رضي الله عنه بان تقتل المقاتلة وتسوى الذرية من كان كبيرا ومعروفا - [00:04:21](#)

بلحيته وبهيئته الظاهرة هذا امره واضح ومن كان خفيا وامره محتمل لان لم يكن صغيرا ولا كبيرا وانما هو مراقب راح يحتمل ان يكون بلغ ويحتمل ان يكون ما بلغ - [00:04:42](#)

وكانوا يعرفون ذلك بهذه العلامة التي هي الانبات قال يخبرنا الربيع بن سليمان. والربيع بن سليمان هو المرادي صاحب الشافعي

وحديثه اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ازل ابن موسى النسائي - [00:05:01](#)

يروى عن الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار المرادي ويروي عن الربيع ابن سليمان ابن داود الجيزي وهما مصريان وكذلك ايضا يرويان جميعا عن اسد ابن موسى ليرويان عن ابن موسى - [00:05:24](#)

وهو محتمل لهذا ولهذا لكن نص النسائي في السنن الكبرى بعد سليمان ابن سليمان آآ الربيع بن سليمان فقال صاحب الشافعي فقال صاحب الشافعي وصاحب الشافعي يقول هو المرادي صاحب الشافعي هو ابن عبد الجبار المرادي - [00:05:52](#)

وهذا اخرج حديث واصحاب السنن الاربعة واما الجيزي وهو ثقة واما الجيزة ايضا هو ثقة. واخرج حديث ابو داود والنسائي فعندما يكون الامر محتملا وغير متبين يقول الامر دائر على ثقة ان هذا وان هذا - [00:06:16](#)

ولكنه اذا وجد ما يعينه مثل ما ذكر في السنن الكبرى عرف انه المرادف لانه في سنن الصغرى اللي هو المجتبه اللي بين ايدينا ليس فيه تعيينه وهو محتمل وفي صحيفة الاشراف ايضا كذلك ليس فيه تعيينه - [00:06:37](#)

ولكن في السنن الكبرى النسائي نص على انه صاحب الشافعي هو صاحب الشافعي هو المرادي صاحب الشافعي هو المرادي وهو ثقة اخرج حديث اصحاب السنة الاربعة اما اسد ابن موسى - [00:06:59](#)

اسد ابن موسى ويقال له اسد السنة وهو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا وابو دايدة نسائي؟ نعم. البخاري تعليقا وابو داود والنسائي ايوا البصري ووثيقة اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:07:16](#)

عن ابي جعفر القطمي. عن ابي جعفر القطمي وعندكم ابو معمر وهو ابو جعفر والخطم وهو عمير بن عبيد. عمير ابن يزيد وهو صدوق اخرج اصحاب السنة الاربعة عن عمارة ابن خزيمه ابن ثابت - [00:07:43](#)

وهو الشيخ عثمان له اصحاب السنن الاربعة. ايوه. نعم. ووثيقة اخرجها اصحاب السنة الاربعة عن كثير ابن السائل. عن كثير ابن السائب وهو مقبول؟ نعم. اخرج له النسائي اخرج له النسائي وحده - [00:08:09](#)

عن ابنا آآ قريظة هنا ابهمهم ولكن في الرواية التي بعدها ذكر منهم عطية القرظي فانه روى الذي رواه واخبر عن نفسه لانه ممن شك فيه وانهم نظروا في اعانته ووجدوه لم يثبت فتركوه - [00:08:29](#)

ولم يقتلوه ولا اعرف يعني اه احد غير هذا وابن حجر ما يعني رأيت انه ذكر يعني اه تعيينهم لكن في في الاسناد الذي بعده تعيين عطية القروي وعلى كل يعني هم آآ - [00:09:01](#)

يعني الذين بقوا الذين بقوا منهم واسلموا هم صحابة لانه لانهم عرضوا وكان لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمنه وعطية واحد منهم نعم قال اخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن عطية القرظي رضي الله عنه انه قال - [00:09:31](#)

كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكوا في فلم يجدوني انفذت. فاستبقيت بها انا ذا بين اظهركم ثم ورد النسائي حديث عطية القرظي رضي الله عنه وكان في بني قريظة لما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الاوس - [00:09:59](#)

الذي حكم فيهم بحكم الملك وبحكم الله عز وجل لما نزلوا على حكمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك بحكم الله عز وجل وهو سيد الاوس وسعد بن عويده سيد الخزرج - [00:10:22](#)

الانصار هم العود والخزرج وسيد الاوس سعد ابن معاذ وسيد الخزرج سعد ابن عباد وسعد بن معاذ توفي استشهد وسعد ابن عباد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سيد الخزرج - [00:10:42](#)

عاش بعد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول عطية القرظي رضي الله عنه لما حكم فيهم سعد بان تقاتل المقاتلة وتسمى الذرية شكوا فيا يعني هل هو كان غلاما؟ هل بلغ ولا ما بلغ - [00:10:58](#)

لان الذي يكون كبير امره واضح ما ما في شك والصغير اللي امره واضح ما فيه شك بقي المقارب للبلوغ هل بلغ ولا ما بلغ؟ هذا هو الذي يحتاج الى ان يبحث عن عن بلوغه هل حصل ولا ما حصل - [00:11:19](#)

فنظروا الى اعانته واذا هو لم ينذر فتركوه قال فهان من اظهرهم يعني سلمت من القتل يعني يعني انه كان صغيرا ولم يبلغ فسلم من

القتل فكان ان بقي وقال انه بين اظههم - [00:11:34](#)

انه سلم من القتل لانه لم يكن بالغا فيقتل كما قتل من كان بالغا والمقصود من هذا ان البلوغ يكونوا بالانبات اي انبات الشعر الذي يكون حول القبل اه قال اخبرنا محمد بن منصور - [00:11:55](#)

محمد ابن منصور هو المكي وقد نص عليه النسائي في السنن الكبرى وقال محمد بن منصور المكي وكما ذكرت يعني فيما مضى انه عندما يأتي محمد ابن منصور يروي عن سفيان - [00:12:18](#)

وسفيان غير منسوب فالمراد به المراد به ابن عيينة المراد به المراد منصور هو المكتوب وهما مكيان لان محمد وسفيان ومحمد ابن منصور المكي الجواز ثقة اخرجه النسائي وحده - [00:12:36](#)

عن سفيان وهو ابن عيينة المكي ثقة فقير اخرج له اصحاب اكتب الستة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الملك ابن عمير وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - [00:13:07](#)

العظيم عن عطية القرظي رضي الله عنه وهو صحابي صغير اخرج له اصحاب السنن نعم اخرج له اصحاب السنن الاربعة لوضعنا الفرق بين السعدين سعد ابن معاذ سيد الاوس سعد ابن عباد سيد الخزرج - [00:13:20](#)

سعد ابن معاذ هو الذي اه اصابه يعني الجرح يعني في الخندق وجعله النبي صلى الله عليه وسلم في خيمة عنده في المسجد وكان يعود ثم انه بعد ذلك سأل الله عز وجل - [00:13:41](#)

ان ان الله ابقى يعني آآ يعني حرب بين ان يصوموا بين المشركين ان يبقيه حتى يعني ينال منه ما ينال والا فيفجرها يعني هذه الجرع التي كادت ان تندمر - [00:14:00](#)

ليكون قد مات بالجهاد في سبيل الله وان وان يكون قد مات بالشهادة فانفجر ذلك الجرح كوفي يعني بذلك يعني انه بسبب جهاده في سبيل الله ومات على اثر ذلك الجرح الذي جرحه وهو يقاتل في سبيل الله. هذا سيد - [00:14:17](#)

الاوس اما سعد ابن عباد فهو سيد الخزرج وقد بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان الانصار يريدون ان يجعلوه اميرا وخليفة يعني بعد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:44](#)

حتى جاء ابو بكر وعمر واخبروهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الامر في قريش وعند ذلك بويح بايع المسلمون ابا بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:14:59](#)

نعم من بني قريش يهود ايه ابناء قريظة ابناء قريظة جمع او ابن قريظة لان في بعض النسخ ابناء لكن قولوا عرضوا ويمكن يكون عرضوا يعني يقصد به يعني آآ المجموعة التي عرضت - [00:15:11](#)

سيحتمل ان يكونوا جمعا ويحتمل ان يكونوا اثنين انهم عرفوا الناس جاءوا عبادة عرضوا ويجوز ان يكون يعني كلمة عرضوا هم اثنين فقط وانما وله ثلاثة يعني مثلا مع كذا وانما المجموعة - [00:15:31](#)

كل اه بني قريظة هؤلاء اللي هم يعني قبيلة من اليهود يعني كلهم عرضوا ومن كان منهم بالغا قتل كان منهم غرباء سبي الله اليك وهو حاشية ايوه انظر صحبة الاشراف والفتحة - [00:15:52](#)

هو الحافظ ابن حجر هو ذكر انه يعني اه في موضع من المواضع يعني قال ان ان هذا يحتمل اظنه قال يحتمل ان يكون ما هو تعليق وذكر ان المجزي انه ما كان يرمز له - [00:16:22](#)

ومنه ذكر هذا عند ترجمة ابان ابن يزيد العطار العطار كانوا رمز له الجماعة مع انه مثله وقال ابن حجر في فتح الباري ان انه مثله وانه لا فرق بينهما - [00:16:45](#)

يعني كانت في موضع من المواضع يعني كيف يعني شيء نحول انه يعني يصير متصل وانه يعني ليس معلق ترجمته الان عند ذكره يعني في في الصحيح ذكر ذكر هذا في حقه - [00:17:08](#)

ولعله ايضا ولعله في بصره ايضا في في مقدمة الفتح عندما جاء عند ترجمة اه اذان العطاء لانه الملك لما فيه فقال له الجماعة قال يا ابن الكتب الا ابن ماجه الا ابن ماجه نعم يعني رواه البخاري نعم اي نعم - [00:17:26](#)

ان في ترجمته ذكر يعني شيء حول محمد ابن سلمة وانه قال انه مثله وانا ذكرت هذا في الفوائد المتقاهنة السوداني ما يتعلق بحمد وما قيل في حماد العقار يعني ذكرته - [00:18:00](#)

ها الشيخ محمد بن ابي سليمان محمد بن سلمان اثنين؟ لا ما في حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري مولاهم وما هو المعتمد؟ يعتمد عين يا شيخ ولا والله يعني ان انا ما اذكر بالضبط وش اللي فيه لكن الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر - [00:18:24](#)

يعني في والذي مشى عليه المجزي ايضا يعني انه خاطئ هنا مو هذا هو اعتراض الحافظ ابن حجر على المزة لانه كلام الفقه واطنه قال انه مثل يجب العطار - [00:18:58](#)

امامي رمز له بالبخاري الان البخاري مثله ايه في موضع من المواضع هنا كذا انا ذكرته في الفوائد المتقاهف هو الذي اشار اليه ابو الاشبال يمكن يكون الموضوع اللي ناشط اليه. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد وحماد بن سلمة بن دينار يعني آآ سناء العلماء عليه كثير - [00:19:19](#)

وحمادي بن زيد بن درهم يعني آآ خرج له الجماعة. نعم. وكان بعض العلماء يفضل حماد بن سلمة على ابن زيد ويقول الفرق بينهما كما بين الدينار والدرهم لان هذا حماد بن زيد ابن درهم وهذا حماد بن سلمة بن دينار - [00:19:48](#)

هذا حمد بن سلمة من دينار ويقول فرق بينهما وكان الفرق بين الدرهم والدينار هذا من درهم ولا من دينار وآآ ويفضل يعني حماد ابن سلمة على حماد ابن زيد - [00:20:06](#)

ويقول ان الفرق بينهما الفرق بين والدينار قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال القرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربعة وهو ابن اربع عشرة سنة - [00:20:21](#)

فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فاجازه ثم اورد النسائي حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو يتعلق ببيان البلوغ بالسنين لان الذي مر باحاديث يعني بني قريظة يتعلق بالانبات - [00:20:42](#)

فان مات الشعر الخشن حول القبل وحديث ابن عمر يتعلق بالبلوغ بالسنين ببلوغ خمس عشرة سنة وانه بذلك يبلغ وان لم يحصل منه من بعد لان البلوغ اذا بلغ خمسطعشر سنة قد يعتبر بالغا وان لم ينبت وان لم يحتلم. لكن ان احتلم من قبل وانبت من - [00:21:05](#)

من قبل فهو بالغ وان لم يحصل لا هذا ولا هذا وبلغ يعني خمسة عشرة سنة فانه يكون قد بلغ. يعني صار مكلفا آآ ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:21:32](#)

او او الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كانوا حريصين على الجهاد وكان الصغير يعني يريد ان يجاهد فلا يمكن منه لصغره وكان يأتي الواحد ويطلب واذا كان ما بلغ خمسة عشر سنة لا يقبل - [00:21:47](#)

لانه صغير لم يقل لاحد التبليغ فكان ان عرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة يوم احد فلم يجزه ولما جاء الخندق اجازه وجعله ممن - [00:22:08](#)

ممكّن من ان يكون في المجاهدين ومقاتلين في سبيل الله وهذا يدلنا على على ما كان عليه ابناء الصحابة الصغار من آآ القوة في الدين والحرص على فعل الخير - [00:22:33](#)

وبذل النفس في سبيل الله عز وجل النفس والنفيس في سبيل الله سبحانه وتعالى فكان ان اقدم عبد الله ابن عمر رضي الله عنه على ان وهو لم يصل الى سن البلوغ - [00:22:56](#)

الى ان يكون من حرص على ان يكون من المجاهدين فلن ذلك. وسيسر له ذلك بعد ان بلغ الخامسة عشرة من عمره رغم اني براءة بن عازبة وانه من جنسه ابن عمر - [00:23:13](#)

يوم احد يعني مثل ابن عمر يعني ما كان يعني بالغا بحيث يمكن من الجهاد اصدر يوم بدر يوم بدر وكان هو وابن عبد الله وابن عمر لذا. لذا يعني يعني اسنان - [00:23:29](#)

واحد اهم نعم ثم بعد صلاة اثنتين او سبعين. سنة مئة وسبعين؟ مم. ايه طيب سنا؟ ايه نعم. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد هو سرقتي ليشكري - [00:24:00](#)

وهو ثقة اخذ البخاري ومسلم والنسائي وان يحيى ان يحيى بن سعيد القطان ثقة اخرجه اصحابه الستة عن عبيد الله عن عبود الله ابن عمر ابن حص ابن عاصم ابن عمر - [00:24:23](#)

العمرى ثقة اخرجه خالق بشدة النافع مولى بن عمر ثقة اخرج من اصحابه عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث - [00:24:38](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب من لا يقع طلاقه من الازواج قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - [00:24:56](#)

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وللمجنون حتى يعقل او او يفيق الامور بالنساء من لا يقع طلاقه من الازواج - [00:25:14](#)

من لا يقع طلاقه من الازواج وورد فيه حديث عائشة حديث عائشة رضي الله عنها رفع لها القلم عن ثلاثة الصغير حتى يكبر النائم حتى يستيقظ وهو صغير حتى يكبر - [00:25:32](#)

ان يبلغ والمجنون حتى يعقل او يفيق وهذا جن حتى يعقل يعني يرجع اليه عقله او يفيق من جنونه لكونه رفع القلم عنه اي غير مكلفين ولا يعني يؤخذون بما يحصل منهم من كلام ومن ذلك الطلاق - [00:25:50](#)

ومن ذلك الطلاق فلا يقع طلاق الصغير ولا طلاق المجنون ولا طلاق النائم الذي لو حصل يعني مثلا في نومه يعني علم تخليط وكذا وتكلم في الطلاق فانه لا يعتبر - [00:26:12](#)

يعني ما يحصل منه لانه رفع من القلم رفع القلم عن هذا وهذا هؤلاء الثلاثة كلهم مرضون عن القلم يعني معناه انهم غير مكلفين ما بدأت الملائكة تكتب عن تكتب لها تكتب لهم - [00:26:33](#)

او تكتب عليهم ما بدأت الملائكة تكتب عليهم يعني اه سيئات والمؤاخذة بالكلام. قال اخبرنا يعقوب ابراهيم. ويعقوب ابراهيم هو الدورقي. وهو ثقة. اخرجه اصحابه الكتب الستة بل هو شيخ من اصحاب - [00:26:48](#)

بالشدة روى عنه مباشرة وبدون واسطة عن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة عن حماد بن سلمة عن حماد. عن حماد بن سلمة عن حمادي بن سلمة وقد مر ذكره عن حماد وهو ابن ابي سليمان - [00:27:07](#)

الحماد وابن ابي سليمان وهو صدوق له اوهام وحديثه اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة ال ابراهيم عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي ثقة فقيه اخرج له اصحابه بشدة - [00:27:27](#)

ابن الاسود عن الاسود ابن يزيد النخعي وهو ثقة اخرج الى القلب والاسود هو خال ابراهيم الاسود النخعي هو خال ابراهيم بن يزيد بن قيس النقابي هو علقمة الاسود علقمة خالاء - [00:27:49](#)

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها وهي الصحابية الجليلة الحافظة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام الصديقة بنت الصديق ذات المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنها - [00:28:07](#)

وعن صحابته اجمعين قال من طلق في نفسه قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن وعبدالرحمن بن محمد بن سلام قالوا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جرير عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله - [00:28:24](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي كل شيء حدثت به انفسها ما لم تكلم ما لم تكلم به او تعمل - [00:28:42](#)

هذه الترجمة وهي من طلق في نفسه باب ومن طلق في نفسه من طلق في نفسه يعني انه حدثته نفسه في الطلاق او وقع في نفسه الطلاق دون ان يتلفظ به - [00:29:03](#)

ودون ان يكتبه ودون ان يكتبه بقلمه بيده فانه لا يقع لان حديث النفس لا يؤخذ عليه الانسان حديث النفس هو ما يقع في النفس لا يؤخذ عليه الانسان وانما يؤخذ بالعمل وبالقول - [00:29:18](#)

بقوله وعمله واورد النسائي حديث ابي هريرة. نعم. حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الله تجاوز الله عز وجل ان الله قال ان الله تجاوز قال عليه الصلاة والسلام - [00:29:38](#)

الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل. يعني ما لم تتكلم بهذا الذي حدثت به النفس او تعمل يعني اه ذلك الذي حدث حدث للنفس - [00:29:51](#)

وبالنسبة للطلاق اذا طلق الانسان في نفسه او اعتق في نفسه او يعني جرى في شيء في نفسه دون ان يتلفظ بلسانه فانه لا يقع لان الكلام لانه انما يقع بالكلام او بالكتابة - [00:30:08](#)

بالكتابة لان الانسان اذا كتب طلاق زوجته بخط يده فانها تطلق بذلك لانه وجد منه يعني ذلك كتابة فاذا نطق به او كتبه وهو من عمله فانها تطلق بذلك - [00:30:27](#)

واما مجرد انه نوى ان يطلقها او وقع في نفسه انه طلقها ولكنه ما تلفظ بلسانه ولا كتب بقلمه فانها لا تكون طالقا بذلك حديث النفس يعني معفو عنه والله تعالى تجاوز - [00:30:48](#)

عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل ويفهم من هذا ايضا ان الكلام هو ما يسمع من المتكلم او ما يصدر من المتكلم ويسمع منه - [00:31:10](#)

وانه مجرد حديث النفس وما يقع في النفس لا يسمى كلام ولهذا من مما يرد به على الاشاعرة القائلين بان كلام الله معنى قائم في النفس لم يسمع منه هذا الحديث يدل على بطلان هذا الكلام - [00:31:27](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال بين ان الكلام هو ما يسمع من المتكلم وما يصدر منه وما يجري على لسانه لانه بين ان الكلام غير هذا فلنتجاوز لامتي ما حدث ما لم تتكلم - [00:31:45](#)

اذا الكلام غير حديث الناس احاديث الناس ما قال له كلام ولكن الكلام هو ما يسمع من المتكلم ولكنه اذا اريد في بعض الاحيان ان يطلق على ما في النفس لانه حديث انه كلام لا بد من ان يقيد - [00:32:02](#)

بالنفس كما قال الله عز وجل ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول لانه لو لم يقال في انفسهم لانصرف الى الكلام المسموع لو لم يقل في انفسهم لانصرف اذا تلامسهم والا فالاصل ان الكلام هو ما يصدر من المتكلم وما يسمع من المتكلم - [00:32:24](#)

هو كلام الله عز وجل تكلم به وسمعه جبريل منه ونزل به على محمد عليه الصلاة والسلام وكلام الله سمعه موسى لما ناجاه وكلمه كما قال الله عز وجل وكلم الله موسى تكليما - [00:32:47](#)

وكلمه وسمع كلامه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج. فان الله تعالى كلم وسمع كلام الله من الله عليه الصلاة والسلام. فهذا الحديث يدل على ان الكلام هو ما يصدر من المتكلم وما يسمع المتكلم - [00:33:04](#)

هو كلام الله عز وجل هو بحرف وصوت والله عز وجل تكلم به وسمعه جبريل من الله وسمعه محمد صلى الله عليه وسلم من الله وسمعه موسى من الله ولهذا يقال لموسى كليم الرحمن ويقال لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكليم الرحمن - [00:33:23](#)

وابراهيم خليل الرحمن ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم خليل الرحمن فهو خليل سليم وموسى وموسى كليم وابراهيم خليل الحاصل ان هذا الحديث الذي معنا اورده النسائي هنا على ان الطلاق في النفس لا يقع - [00:33:46](#)

لان انه انما يقع باللفظ وبالنطق والحديث كما ذكرت من ادلة اهل السنة على الاشاعرة القائلين بان كلام الله معنى قائم في نفسه لا يسمع منه فان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين ان الكلام هو ما يسمع من المتكلم وما يصدر من المتكلم -

[00:34:05](#)

وان ما في النفس يعني معفو عنه وانه خلاف الكلام. لان الكلام هو ما يصدر من المتكلم ولم يسمه كلاما بهذا الحديث ما يسمى الكلام ما يسمع وما يصدر من المتكلم حيث قال ان الله تجاوز لامتي ما حدثت لانفسها - [00:34:29](#)

ما لم تتكلم به او تعمل فاذا وجد كلامه خلاص يعني جاءت المؤاخذة وكذلك اذا حصل العمل جاءت المؤاخذة اما مجرد حديث النفس ثم لا يصدر من انسان كلام ولا عمل فانه معفو عنه لا يؤاخذ عليه. يعني ما - [00:34:49](#)

يحصل في القلب من الوسوسة وما يحصل في النفس من الوسوسة وحديث النفس لا يؤاخذ به فاذا نوى الانسان طلاق زوجته في قلبه ولم يتلفظ بلسانه ولم يكتب بخط يده فانها لا تطرق بذلك - [00:35:17](#)

ولو وقع في باله نفسه انه طلقها بدون ما يصدر منه كلاما او كتابة فانها لا تطرق بذلك بل تطلق بالنطق وبالكتابة وان لم يحصل النطق قال اخبرنا ابراهيم ابن الحسن. اخبرنا ابراهيم الحسن الموسيقي - [00:35:37](#)

وهو ثقة نعم ثقة اخرج حزم ابو داوود والنسائي وعبد الرحمن وعبد الرحمن ابن محمد ابن سلام المصيصي ايضا وهو صدوق لا بأس به لا بأس به هو بمعنى لا بأس به وتعاد الصدوق والحديث اخرجه بزواج النسائي ايضا - [00:36:00](#)

الحجاج بن محمد. عن حجاج بن محمد المصيصي ثقة اخرجه اصحابه عن ابن جرير عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخر عن عطاء عن - [00:36:21](#)

ابن ابي رباح المكي ووثقة اخرجه اصحاب كتب الستة. عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:38](#)

واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وارضاه اذا كان يعني وقع في باله وصرفه اذا وقع في باله المعصية ولكنه دفعها فانه معفو عنه واما اذا كان الانسان حدث في نفسه - [00:36:49](#)

وهو يعني يتابع هذا بنفسه ويفكر فيه ومشغل نفسه فيه ولا يصرف له فهذا يواصل عليه لان هذا عجب بس يعني ناقصه القدرة على المعصية بس متى يقدر عليها ما بينه وبينها الا بس يكون يظفر بالفريضة - [00:37:08](#)

جاء من يجزيه بالحاد بظلم ارزقه من عذاب اليم يعني معناه يعني مجرد الهم بشيء والرغبة فيه والقصد اليه الهم غير غير اللي ينطبخ على النفس والانسان يدفع ما وده فيه - [00:37:30](#)

ارجم بين انسان يعني يهجم على على نفسه شيء ويدفعه ويكرهه ولا يريد به وبين انسان يشغل نفسه بالتفكير ويتابع ويتحين الفرص لينصب على البلاء الذي يريد به هذا لون وهذا لون هذا شيء ولا شيء - [00:37:49](#)

فرق بين انسان يكره هذا الذي يجري على قلبه واذا هجم عليه راح يصرف نفسه عن وبين انسان ما يصرف نفسه بل هو عازم على المعصية وحريص على المعصية ويفتش عن المعصية - [00:38:13](#)

ومثل ومتى بس يحصلها حتى ينقض عليها هذا هذا شيء وهذا هذا يؤخذ وهذا لا يؤاخذ. شيخ احسن الله اليك بالنسبة لحمد ابن ابي سليمان الامر كما ذكرتم. صدوق الا هو او هام؟ ايه واخرج له البخاري تعليقه كما في الاشبال. ايوه - [00:38:29](#)

ليس كما ذكرنا بانه بخاري بلاد اخرى انتم ذكرتم اي نعم كما ذكرتم. اي نعم وفيه احد ذكرناه في انا اللي كتبت من طبعا شيخ محمد عوام وفيها الاذن المفرد؟ هذا اللي يظهر الكتاب ليس معي لكني هذا النقل - [00:38:48](#)

قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابن ادريس عن مصعب عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها - [00:39:08](#)

ما لم تعمل او تتكلم به اما ورد النسائي حديث ابي هريرة نعم حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه طريقا اخرى وهو مثل الذي قبله لان الله تجاوز لامته ما حدثت لانفسها ما وسوست - [00:39:31](#)

او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تقل ما لم تعمل او تتكلم به فهو مثل الذي قبله طريق اخرى غير الطريق السابقة وكلها تنتهي لابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:39:47](#)

نعم قال اخبرنا عبيد الله بن الزعيم عن ابن ادريس. عبيد الله بن سعيد مر ذكره ابن ادريس هو عبد الله ابن ادريس الاودي ووثقه اخرج له اصحابه ستة ان يسعى ان نشعر بن كدام وهو ثقة اخرج اصحابك في ستة - [00:40:02](#)

القتادة؟ عن قتادة البصري اخرجه اصحابه ستة. عن زرارة ابن اوبي. عن زرارة بن اوفى وهو ثقة اصحابك في ستة وكان امير البصرة وكان يصلي بالناس الصبح وقرأ في سورة المدثر وعندما جاء عند قوله فاذا نقر في النافور فذلك يومئذ يوم عسير - [00:40:21](#)

شهو وخر مغشيا عليه ومات وهو يصلي بالناس الصبح ذكر هذا ابن كثير في تفسيره عند هذه الاية وقال الحافظ ابن حجر في

التقريب مات فجأة في الصلاة مات فجأة - 00:40:46

وهو يصلي للناس رحمة الله عليه وكان اميرا على البصرة وحديث اخرجه اصحاب قديم ستة عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال ومثل الذي حصل لازرارة ابن اوفى حصل لحميد ابن ابي حميد الطويل - 00:41:04

لانه ايضا مات فجأة في الصلاة ماذا وهو يصلي فجأة اللي هو عميد بن ابي حميد الطويل وزرارة بن اوفى كذلك الا ان زواره كان يصلي بالناس الصبح وكان يقرأ في سورة المدثر وعندما جاء عنده فاذا نقر في الناكور فذلك يومئذ يصير شهق وحرم مغشيا عليه ومات رحمة - 00:41:25

الله عليه. قال اخبرني موسى ابن عبدالرحمن. قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان عن قتادة عن زرار ابن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم -

00:41:49

لم او تعمل به. حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. واما اسناد الحديث فيقول يا اخواننا موسى بن موسى بن عبدالرحمن وهو الكوفي وهو نعم اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه ووثقها خجل والترمذي والنسائي وابن ماجه - 00:42:09 مع الحسين الزورفي عن حسين ابن علي الجعفي الكوفي وهو الفقه اصحاب الكتب الستة من زائلة عن زائدة بن قدامة وهو ثقة اخذه اصحاب الكتب الستة عن شيبان ابن عبد الرحمن الكوفي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:42:28 والنحوي هذا ليس نسبة الى النحو او الى علم النحو وانما هو الى قبيلة والى جماعة من قبيلة فقال هم بني نحوه فليس نسبة الى علم النحو كما قد يتبادر - 00:42:49

لان هذه النسبة كما يقولون يعني الى غير ما يسبق الى الذهن. يسبق الى الذهن اذا قيل النحو النهي عن من سئل عن النحو لكن الامر ليس كذلك عن قتادة عن زرار ابن اوفى عن ابي هريرة. عن قتادة عن زرافة بن اوفى عن ابي هريرة وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة -

00:43:04

قال الطلاق بالاشارة المفهومة قال اخبرنا ابو بكر ابن نافع قال حدثنا فهد قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم جار فارسي طيب المرقعة. فاتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم -

00:43:29

عائشة رضي الله عنها فاومى اليه بيده ان تعال واومى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى عائشة اي وهذه فاوماً اليه الاخر هكذا بيده ان لا مرتين او ثلاثة - 00:43:53

ثم اراد ان يشاهد هذه الترجمة وهي الطلاق بالاشارة المفهومة الطلاق بالاشارة المفهومة يعني انه يقع فمن الاخرس يقع اذا فهمت اشارته وقصده يقع الطلاق وكذلك ايضا غير الاخرس لو انه لفظ تلفظ بلفظ الطلاق و اشار الى امرأته - 00:44:10

واشار الى زوجته لان قال مطلقة و اشار اليها او طالق و اشار اليها يعني ما قال انت طالق او وجهها بطلاق او قال زوجي في طالق وانما قال طالق او مطلقة هو يشير اليها فانها تقع فانه يقع - 00:44:33

لان كلمة الطلاق يعني دون ذكر الزوجة يعني جاء معه الاشارة التي تتوجه الى الزوجة اذا هذا الطلاق وقع على المشار اليها وقع على المشار اليها ولو كان له عدة زوجات و اشار الى واحدة منهن وقال مطلقة او طالق فانها يعني يكون الى الى - 00:44:52

ما نشير اليها فالاشارة اذا فهمت وكان الاشارة في الطلاق والاشارة اذا كانت مفهومة فانه الطلاق يقع بذلك سواء كان من الاخرس او من الناطق الذي لم يعني يعين ويحدد ولكن حدد بالاشارة - 00:45:20

تلفظ بالطلاق واتى بالاشارة الى الزوجة انه طلقها فيقع الطلاق بذلك ثم ورد النسائي حديث انس ابن مالك رضي الله عنه في مسأله لا تتعلق بالطلاق بالاشارة ولكنها تتعلق بالاشارة المفهومة - 00:45:44

يعني بين المشير والمشار اليه وانه يعني يقوم تقوم الاشارة مقام الكلام حيث تفهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم له جار طيب المرقعة يعني جيد الطبخ ووجود يعني صنع المرقق - 00:46:11

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة واومى اليه اشار اليه ان تعال يعني بدون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا اشار وهذه يعني معناه انها ايضا يعني وهي يكون اثنان - [00:46:31](#)

اشار بان لا مرتين او ثلاثة والكلام فهم والمقصود منهم بهذه الاشارة وهم ولعله يعني هذه الاشارة يعني قد يكون مكانا بعيد يعني ككل شهرة تقوم مقام الحذاء اذا كان ان حصلت مع يعني من مسافة بعيدة - [00:46:52](#)

يحصل ان الاشارة المفهومة انها يتعلق بها الحكم ويبنى عليها ما قصد والحديث لا علاقة له بالطلاق ولكن فيه ولكنه واضح في ان الاشارة المفهومة انها معتبرة. في طلاق او في غير طلاق - [00:47:19](#)

وظلقوا من ذلك اقلق من ذلك اذا حصل فيه اشارة مفهومة فهذا يدل عليه لان لان الاشارة هنا اعتبرت واعتبرت وقامت مقام الكلام وكذلك اذا وجد اشارة بالطلاق وكانت تلك الاشارة مفهومة فانها تقع او ان الطلاق يقع - [00:47:41](#)

يعني مثل هكذا الناس متعودين ان يعني الطلب يكون هكذا ان شاء الله يشعر النبي اشار الى عائشة يعني وعاش يعني معناته الاثنتين وذلك قال يعني يا اخي اشر يعني مرتين او ثلاث يعني - [00:48:05](#)

يعني اشارة يعني سواء هكذا او غيره المهم سيفهم بينهم. والان والان المتعارف بين الناس ان علمنا هكذا طلب والاشارة هكذا يعني طلب انصراف ولحيض ويعني اه وكذلك لو اشار برأسه هكذا نعم. ولو يعني - [00:48:29](#)

غير موافق وهكذا المطلقة قال مطلقة لا بس ما قال زوجتي مطلقة ولا قال فلانة مطلقة عندها اربع زوجات مثلا وقال مطلقا ها ها لبش خلاص يعني آآ يشير الى زوجتي - [00:48:57](#)

يعني صارت تدل على الانفقات مثل يقول يعني هكذا ويمكن يعني مثلا يصير فيه هكذا وبعدين يصير فيه اهاه ما يعني ما هو يعني ما يلزم يقوم بالحجاب يمكن يكون ان يحتسب هذا الحجاب - [00:49:26](#)

يعني ما له علاقة يمكن يروح وياها وساكنة معه في البيت وهو ياكل ما في يعني آآ صار اليه يعني يصيرون كلهم ضيوف عندنا يعني كان عندي او رجال مع رجال - [00:49:53](#)

ما يلزم ان يكون بين الحجاب قال يخبرنا ابو بكر ابن نافع نفسها؟ اي نعم. ابو بكر ابن نافع محمد ابن احمد ابن نافع ابو بكر وهو وهو صدوق صدوق اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهو صديق اخرجه مسلم والترمذي والنسائي - [00:50:10](#)

انبه عن بهج بن اسد العمي وهو ثقة. اخرجه ستة عن حماد ابن سلمة عن ذلك عن حماد ابن سلمة وقد مر ذكره عن ثابت من اسلم البناني وهو فقه اخرجه عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب - [00:50:39](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام وخادمه واحد السبعة المعروفين انتهى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل الكلام اذا قصد به فيما يحتمل فيما لا باب الكلام اذا - [00:50:55](#)

اخذ به فيما يحتمل معناه او قصد بعض الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه قال عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك والحارس بن مسكين عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرني مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن علقم ابن وقاص - [00:51:18](#)

عن عمر ابن الخطاب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفي حديث الحارث انه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى - [00:51:41](#)

ومن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه امور بالنساء هذه ترجمة هي الكلام اذا قصد به ما يحتمل معناه - [00:51:57](#)

هكذا؟ نعم. اذا قصد به ما يحتمل معناه يعني فان المعتبر اصله ونيته ما دام محتملا وهذا مثل ما سبق ان مر بنا في بعض كناية الطلاق مثل الحق باهلك - [00:52:15](#)

الحقي باهلك اذا كان يريد بها طلاقا وينوي بها طلاقا فهو طلاق وان كان لا يريد بها طلاقا بل يريد انها تذهب عند اهلها فهو لا يكون طلاقا آآ الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:52:31](#)

يعني جعل ذلك طلاقا في حق المرأة الكلابية التي آآ قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عدت بعظيم الحقي باهلكي يعني اراد بذلك الطلاق وحديث كعب ابن مالك رضي الله عنه لما - [00:52:46](#)

جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر ان تعتزل زوجتك قال اطلقها ام ماذا؟ قال لا بل اعتزلها فلا تقربها. فقال - [00:53:05](#)

حتى يحكم الله في هذا الامر او حتى يقضي الله في هذا الامر فهذا لفظ محتمل الطلاق وللانسان ما نوى ان كان اراد به طلاقا فيقع الطلاق وبين ما اراد به طلاقه فانه لا يقع الطلاق - [00:53:15](#)

هذا هو معنى هذه الترجمة اذا الكلام اذا قصد به ما يحتمله يعني شيئا يحتمله اللفظ لانه يحتمل كذا ويحتمل كذا والذي يحدد النية والذي يحدد ويميز بين الكلام المحتمل - [00:53:34](#)

وانه يريد هذا ولا يريد هذا هو النية وان كان يريد طلاقا صار طلاقا وان كان لا يريد طلاقا لا يكون طلاقا ومن امثلة ذلك الحقي باهلك الذي سبق ان مر بنا الحديث. مرة يعتبر طلاق ومرة ما اعتبر طلاق. والمعتبر هو النية - [00:53:55](#)

اورد النسائي حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الاعمال البنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وما كان هجرته دنيا يصيبها امرأته ينفعها فهجرته - [00:54:16](#)

الى ما هاجر اليه فهجرته الى ما هاجر اليه والحديث هذا عظيم اه افتتح به البخاري صحيحا وهو اول حديث في صحيح البخاري النووي جعله اول الاحاديث الاربعين النووية التي اختارها - [00:54:30](#)

من جوامع الكلم وجعل وهو اول حديث صحيح البخاري وجعل اول حديث في صحيح مسلم وحديث جبريل ثاني حديث في الاربعين فاوّل حديث في الاربعين اول حديث في البخاري وثاني حديث في الاربعين هو اول حديث في صحيح مسلم - [00:54:57](#)

حديث جبريل مشكور حديث عمر رضي الله عنه وكل منهما لعمر والحديث سبق ان مر لطهارة ولكنه اورده هنا من اجل احتمال اللفظ وانه يقصد وانه يتعين ما ويتعين احد الاحتمالين بالنية - [00:55:18](#)

اعين احد يحتملهم بالنية وان هذا هو المعتبر انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ثم ضرب لذلك مثلين فيما يكون لله وما يكون لغير الله فقال متى الهجرة الى الله ورسوله - [00:55:46](#)

فهجرته الى الله ورسوله وما كانت هجرته لدنيا يصيبها امر يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هجرته الى ما هاجر اليه وقال في الاول فهجرته الى الله ورسوله يعني من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا - [00:56:05](#)

الهجرة الى الله ورسوله ثوابا واجرا يعني معناه ان ان الجهة مفككة لان الشرط والجزاء من جنس واحد لكن الفرق بينهما لان هذا نية وقصد الاول والثاني ثوابا واجرا ما كانت هجرة من الله ورسوله نية وقصدا - [00:56:26](#)

فهجرته الى الله ورسوله اجرا وثوابا لان الشر والجزا من جنس واحد فاذا تمييزهم بان يقدر شيء يناسب الاول ويناسب الثاني فيناسب الاولى وقصدا ويناسب الثاني اجرا وثوابا لكن لما كان - [00:56:48](#)

الامر الاخر الذي يتعلق بالدنيا ذكر شيئين من امور الدنيا المكان هجرته لدنيا يصيبها او امرأة فهجرته الى ما هاجر اليه قال ما قال هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأته تزوجها؟ قال فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:57:10](#)

يعني ان كل شيء سوى الله عز وجل وسوى ما يعني يرجع الى الله سبحانه وتعالى ويعود اليه سبحانه وتعالى انه كله من باب واحد ولهذا قال هجرته الى ما هاجر اليه - [00:57:31](#)

اي شيء غير الله ورسوله هو شيء واحد ولهذا قال فهجرته الى ما هاجر اليه. ما قال فهجرته الى دين يصيبها او الى امرأته يتزوجها اتى بشيء عام يشمل - [00:57:45](#)

ما ذكر وما لم يذكر لانه كله لان هذا مجرد تمثيل مثل الدنيا وذكر الدنيا التي يحصلها والمال الذي يحصله وذكر الزوج المرأة التي ينكحها هو مجرد تمثيل. والا فانه اذا قصد اي شيء - [00:58:00](#)

والله عز وجل وسوى الدار الآخرة وهو من أمور الدنيا وهجرته الى ذلك الذي قصده واراده وهجرته الى ذلك الذي قصده واراد انا قال
اخبرنا عمرو بن منصور اخبرنا عمرو ابن منصور - [00:58:19](#)
هو النسائي ثقة اخرج حجر النسائي وحده عن عبد الله بن مسلمة. عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وهو ثقة بستة الا ابن ماجة الا ابن
ماجة نعم الا ابن ماجة - [00:58:41](#)
عن مالك؟ عن مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل
السنة وحديث الشدة والحارس بن مسكين قراءة عليه والحارس المسكين يرجع الى آ عمرو بن منصور - [00:58:56](#)
وهو شيخ النسائي وهو ثقة اخرجه ابو داوود والنسائي. عن ابن القاسم عن ابن القاسم عبد الرحمن القاسم. ثقتنا في حديث البخاري
والنزاهة. عن مالك عن يحيى ابن سعيد. عن يحيى ابن سعيد الانصاري - [00:59:17](#)
سنة محمد ابراهيم وعمر رضي الله عنه امير المؤمنين رضي الله عنه وارضاه - [00:59:36](#)